

7404- هل صحيح أن كل ما لا يُكَّال ولا يوزن فليس في عينه زكاة، وإنما زكاته في قيمته إذا حال عليه الحول؟

صالح الفوزان

سمعت أو قرأت أن المحاصيل الزراعية التي تجب الزكاة في عينها هي كل ما يقال أو يوزن وتخرج الزكاة وقت حصاده إنما لا يقال ولا يوزن فليس في عينه زكاة وإنما الزكاة في قيمته إذا حال عليه الحول. فهل هذا صحيح؟ وما هو الضابط لمعرفة المكيل -

00:00:00

من المحاصيل الزراعية؟ وهل تدخل الفواكه بأنواعها في الموجود؟ هذا تقدم الكلام عليه. الخضروات والبقول ليس فيها تأتي على القول الراجح طيب وإنما الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر. وأما ما عداها فليس فيه زكاة إلا أن - 00:00:20 بيعها بالوقود ويحول الحول على هذه النقود فإنها تزكى نعم. جزاكم الله خيراً. إذا ما سمحه أخونا أو قرأ عنه أنه صحيح يكون صحيح من بعض الوجوه نعم لأن في دين العلماء خلاف في ذلك قد يكون قرأ قول من يرى تعميم الزكاة في كل ما خرج - 00:00:40 من الأرض. نعم. لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفسكم طيبات ما كسبتم أنا خينا لكم من الأرض. ولكن هذا يخصه الأحاديث التي التي أوجبت الزكاة في المكيل والمدخر. نعم - 00:01:00